

Distr.: Limited
26 May 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بهذه المسألة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة الصادرة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القراران ٣٠١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٨٤/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

(١) A/59/620، و A/59/656 و Add.1.

(٢) A/59/736 و Add.6.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٣)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة، بما يتفق تماماً مع أحكام القرار ٥٩/ـ، وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن خمسة وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة ما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

(٣) S/1994/647.

- ٥ - تعرب أيضا عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية على قدم المساواة ودون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/٥٥-؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٥)؛
- ١٤ - تقر أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص اعتمادا قدره ٤٠٠ ٦٦٥ ١ دولار للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى

(٤) A/59/736/Add.6.

(٥) A/59/620.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي تم بالفعل تخصيصه للقوة للفترة نفسها. بموجب أحكام قرارها ٣٣٢/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقدره ٦٠٠ ٧٧٢ ٤٥ دولار؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد الإضافي، أي ما يعادل ٨٠٠ ٥٠٠ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص؛

١٦ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي اعتمد بالفعل بموجب أحكام قرارها ٣٣٢/٥٧، وقدره ١٠٠ ٧٠٥ ٢٤ دولار، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي اللازم للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقدره ٦٠٠ ١٦٤ ١ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، الورد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٦٣ ٠٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية للقوة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٣١ ٧٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٣١ ٧٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن يرد إلى حكومة قبرص ثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٤٥١ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢١ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن ترد إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في الإيرادات الأخرى وقدرها ٣٦٩ ٢٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل _____ دولار للإنفاق على القوة، و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد الخاص بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل _____ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار ستترع به حكومة اليونان؛

٢٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره _____ دولار بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ الوارد في قرارها ١/٥٨ بء، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره _____ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة _____ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

- ٢٦ - **تقرر كذلك** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛
- ٢٧ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذه في الاعتبار الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٩ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون** "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".